

مجموع العددين المصليين فالحاصل خارج القسمة او بقدر
يساوي المقوم عليه فاجعل على مجموع العددين واحدا والى
خارج القسمة فان نزل على المقوم عليه تحصل عددا اخر و
اضرب في المقوم عليه وافضل ما ينفع وهكذا الى فناء المقوم
او بقا اقل من المقوم عليه او مثله فقم الاعداد المحصل بعضها
الي بعض مع انكسر الحاصل من الستة مع بقا الاقل اربع جعل واحد
عليها مع بقا المثل فما اجتمع فهو خارج القسمة وقصرها للفرقة
فلو اردت قسم مائة وعشرين على اربعة وعشرين فان ضربت
خسة في الاربعة والعشرين حصل مائة وعشرون فالخسة في خارج
القسمة واد ضربت فيها اربعة حصلت ستة وتسعون وهو ناقص
عن المقوم باربعة وعشرين وهي مساوية للمقوم عليه فاجعل على
الاربعة واحدا يكن المجموع خارج القسمة وهو خمسة ولو كان
المقوم على الاربعة والعشرين مائة وثلاثين وفرضت خسة ضربتها
في الاربعة والعشرين كان الحاصل بال ضرب مائة وعشرين وهو
ناقص عن المقوم عشرة وهي تنقص عن الاربعة والعشرين
فانقسم لهما تكن ربيعا وسدسا فاعطهما على الحاصل بال ضرب
يكن الخارج خسة وربعا وسدسا ولو كان المقوم عليها مائة
واربعين وفرضت ستة ضربتها في الاربعة والعشرين كانت
الحاصل مائة واربعة واربعين وهي تنقص عن المقوم ستة وعشرين
وذلك اكثر من الاربعة والعشرين فان فرض عددا اخر وكان ثلاثة
فاذا ضربتها في الاربعة والعشرين كان الحاصل اثنى وعشرين
وهو اقل من الباقي وهو ستة وتسعون بجعل المقوم عليه فرد على
مجموع العددين المفروضين واحدا يكن المجموع عشرة وهو الخارج
المطلوب ولو كان المقوم عليها مائة وخمسين وفرضت سبعة
لكان الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقوم

الثلث

اثنى وعثمانين فان فرضت ثلاثة كان حاصل ضربها سبعة
وسبعين وهو ناقص عن الاثنى والثمانين الباقي من
المقوم بعشره وهي اقل من المقوم عليه فنبها من الاربعة
والعشرين فزد الحاصل على مجموع المفروضين يكن الجواب
عشرة وربعا وسدسا ولو كان المقوم عليها ثمانمائة وفرضت
سبعة ثم ثلاثة لكان الباقي من المقوم ستين وهو اكثر من
المقوم عليه فاذا فرضت سبعة ثم ثلاثة لكان الباقي من المقوم
فاذا فرضت اثنى وعشرين وهو ناقص عن الستين اثناعشر فنبها من
الاربعة والعشرين وهو ناقص عن الستين اثناعشر فنبها من
اثناعشر ونصفا فقس على ذلك الطريق الثالث ان يجعل فيهما
اذا كان بين المقوم والمقوم عليه توافق بمزد ما وفق كل منهما
مثله واعلم في فقهها ما يعلم فيهما بان تقسم وقت المقوم على وقت
المقوم عليه كما لو قسمت ثمانمائة وخمسين على ثمانمائة وعشرين فيهما
مؤ فقه بنصف البع فا قسم نصف سبع المقوم وهو خمسة وعشرون
على نصف سبع المقوم عليه وهو اثنان فيخرج اثناعشر ونصف وهو
المطلوب وان سهلت القسمة بزيادة شيء في المقوم فزداه واقسم
المجموع ثم قسم الزيادة من المقوم عليه واطرح الحاصل من الخارج يبقى
الجواب كما لو اردت ان تقسم ثمانمائة وسبعة وخمسين على ستة وثلاثين
فلو كان المقوم ثمانمائة وستين لخرج من القسمة عشرة فسهل القسمة
بزيادة ثلاثة في المقوم وسم الثلاثة الزيادة من المقوم عليه
يكن نصف سدس فاطرح من العشرة نصف سدس يبقى الجواب وكذا
ان تقسم المقوم على السهل مما يجعل السهل وتخرج الخارجات كما
لو اردت قسمة الفين وستين على اربعة وعشرين فنقسم
الفين واربعين فيخرج مائة وبيبة مائتان وسبعون فنقسم بها مائتين